



لائحة عمل لجنة المراجعة

مقدمة عامة :

تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة باعتماد لائحة عمل اللجنة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة ومهامها ، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

أولاً: قواعد وضوابط عضوية اللجنة

- (١) تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة للشركة وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- (٢) يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة، على أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- (٣) تُشكل اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين أو غير التنفيذيين، أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل، وألا تضم أي من أعضاء المجلس التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين
- (٤) لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع الحسابات خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.
- (٥) مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهاء دورة المجلس.
- (٦) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها . كما يجوز لها أن تختار أمين سر من بين أعضائها أو من غيرهم يُعد محاضر الاجتماع ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- (٧) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره.

ثانياً: اجتماعات واجراءات وضوابط عمل اللجنة

- (١) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل خلال السنة المالية للشركة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.



- ٢) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره اثنين من الأعضاء ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ٣) يقوم أمين سر اللجنة بإعداد محاضر اجتماع وقرارات اللجنة ومتابعة توقيعها من الأعضاء الحاضرين.
- ٤) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة
- ٥) يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة (المحادثات الهاتفية الجماعية) (Conference Call)
- ٦) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع ، ويمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

ثالثا : مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

- ١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها
- ٢) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة
- ٣) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية
- ٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو مراجع الحسابات
- ٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية
- ٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها
- ٧) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة
- ٨) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها
- ٩) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية
- ١٠) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة المراجعة الداخلية
- ١١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق العمل وشروط التعاقد.
- ١٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.



- ١٣) مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.
- ١٤) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- ١٥) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة
- ١٦) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ١٧) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها إلى مجلس الإدارة.
- ١٨) الرفع إلى المجلس بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها ، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

رابعاً : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

خامساً : تقديم الملحوظات

تقوم اللجنة بوضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز.

سادساً : صلاحيات لجنة المراجعة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها :

- ١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها
- ٢) أن تطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية
- ٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.



سابعاً : مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

- (١) يستحق العضو مبلغ ٣,٠٠٠ ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات الاجتماع
(٢) يستحق العضو مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال

ثامناً : النشر والنفاذ

- (١) يتم العمل بما جاء في هذه اللائحة والالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
(٢) لا يتم تعديل أو إضافة أي مواد على هذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة العادية للشركة.
(٣) يتم نشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.

اسم السياسة	الاعداد	المراجعة	التوصية	الموافقة	تاريخ الاعتماد
لائحة عمل لجنة المراجعة	أمين سر المجلس	لجنة المراجعة	مجلس الادارة	الجمعية العامة العادية	٢٠١٧/١٢/٢٤ م